

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

شروط الربح وأحكامه من خلال معيار المضاربة لأيو في (AAOIFI) والفقه الإسلامي

the Requirements and Rulings to Profit stipulated in Mudaraba Standard of AAOIFI and Islamic Fiqh

أسماء جعفر^{1*}، أحمد أولاد سعيد².

¹ جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ

والحضارة الإسلامية، asmadjafer@gmail.com

² جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ

والحضارة الإسلامية، Ahmedos10@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/07

* المؤلف المرسل

الملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية مناقشة لبعض المسائل المهمة المتعلقة بشروط الربح وأحكامه، المنصوصة عليها في معيار المضاربة رقم 13 ضمن المعايير الشرعية الموضوعة من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية AAOIFI، مع مقارنتها بما هو موجود في كتب الفقهاء قديما وحديثا؛ وقد خلص الباحث إلى وجود تقارب بين معظم مسائله، كما عالج ذلك في مطلبين رئيسين يتقدمهما مطلب تمهيدي، يحوي تعريف مفردات العنوان من ربح ومضاربة وهيئة المحاسبة، ثم مطلبا أولا لشروط الربح ويتكون من أربعة فروع هي كون الربح معلوما، مشاع النسبة، غير يقرن بأجرة محددة، متفقا عليه وقت العقد، ثم مطلبا ثانيا لأحكام الربح، الذي يتضمن ست مسائل ناتجة في الغالب عن اختلال شرط من شروط الربح السابقة مع بيان أقوال الفقهاء ومستنداتهم في الحكم عليها.

الكلمات المفتاحية: ربح؛ مضاربة؛ معيار؛ إسلام؛ فقه؛ AAOIFI.

Summary:

This research paper presents a discussion of some important issues related to the Requirements and Rulings to Profit, stipulated in Mudaraba Standard No.13 within the Sharia standards set by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI, with a comparison with what is in the books of jurists in the past and in the present. The researcher concluded that there is a convergence between most of his issues, as I dealt with that in two demands that are presented by a preliminary requirement, which contains defining the vocabulary of the title of profit, mudarabah and the accounting authority, then a first requirement for the conditions of profit and it consists of four branches, which is that the profit is known, the ratio is common, not associated with a fee Specific, agreed upon at the time of the contract, and then a second requirement for profit rulings, which includes six issues that are usually the result of a breach of one of the previous conditions of profit with the statement of the sayings and documents of the jurists in the ruling on them.

Key words: profit, Mudaraba, Standard, Islam Fiqh, AAOIFI.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن المضاربة من المعاملات المنتشرة في المجتمعات الإسلامية، إذ تعد حلاً لكثير من مشاكل التمويل، فالناس مختلفون في أوضاعهم المالية، متفاوتون في خبراتهم وجهودهم العقلية والتخمينية، إذ نجد البعض يملك مقدرة وإبداعاً في العمل التجاري، لكنه لا يملك مالا، وفي المقابل نجد صاحب مال قاصراً عن ذلك عقلاً أو جسداً أو خبرة، فجاءت الشريعة ميسرة على الناس ومستغلة للطاقات المالية والبشرية مستثمرة لهما، فأباحت عقد المضاربة ونظمتها بشروط وضوابط تحكم كل ركن من أركان هذا العقد، والربح أحد الأركان، وقد فصل الفقهاء قديماً وحديثاً في أحكامه وبينوها، منعاً للمنازعة و الغرر الواقع فيها، من تحايل وشروط توقع الغبن على المقارض تارة، وعلى المضارب تارة أخرى.

ثم بعد التطور الحاصل واستحداث المصارف الإسلامية، استجدت بعض المسائل واختلفت في أحكامها، فحاولت بعض الهيئات المقاربة بين الأقوال وتوحيدها، كالذي قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، التي وضعت بعض المعايير لتنظيم هذه المعاملة وغيرها، لتكون هذه المعايير منهاجاً ومرجعاً في المعاملات المالية والمصرفية، فما هي شروط الربح وأحكامه المنصوص عليها في معيار المضاربة لـ AAOIFI؟ وهل توافق ما نص عليه الفقهاء؟

يجيب هذا البحث باختصار عن هذه الإشكالية، ويشرح ما تضمنه معيار المضاربة وهو المعيار الثالث عشر من المعايير الشرعية، مع محاولة تأصيل ذلك من التراث الفقهي والمقارنة بينهما، مما يستلزم اتباع المنهجين التحليلي والمقارن، ذلك باتباع الخطة التالية:

المطلب التمهيدي: تعريف الربح والمضاربة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

المطلب الأول: شروط الربح من خلال معيار المضاربة لـ AAOIFI والفقه الإسلامي

الشرط الأول: كون الربح معلوم المقدار. الشرط الثاني: كون الربح مشاع النسبة

الشرط الثالث: ألا يقترن الربح بأجرة محددة. الشرط الرابع: كون الاتفاق على الربح وقت العقد

المطلب الثاني: أحكام الربح من خلال معيار المضاربة لـ AAOIFI والفقه الإسلامي

المسألة الأولى: سكوت العاقلين عن نسبة الربح. المسألة الثانية: اشتراط مبلغ مقطوع

المسألة الثالثة: اشتراط الاختصاص بربح فترة أو صفقة.

المسألة الرابعة: لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.

المسألة الخامسة: استحقاق المضارب للربح واستقراره في ملكه.

المسألة السادسة: حكم خلط المضارب ماله بمال المضاربة

المطلب التمهيدي: تعريف الربح والمضاربة ومؤسسة AAOIFI

الفرع الأول: تعريف الربح

لغة: الربح من ربح: ويقال الرِّبْح والرَّبْح والرَّبَاح: الكسب والنَّماء في التَّجَر. وَرَبِحَ فِي تِجَارَتِهِ يَرْبِحُ رِبْحًا وَرَبَاحًا أَي اسْتَشَفَّ¹.

اصطلاحاً: لا يخرج معنى الربح في اصطلاح الفقهاء عما ذكره أهل اللغة فهو الكسب والزيادة على رأس المال المتحققة بسبب التجارة بعد حسم المصاريف²، قال القاضي ابن العربي: "الربح ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه فيأذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة"³. وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "الزائد على رأس المال وليس بالإيراد، أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيف أو التقويم للمشروع بنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيف، أو التقويم فهو الربح"⁴.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة

لغة: مفاعلة من الضَّرَب مصدر ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا. وضرب في الأرض: سار وابتغى الخيرَ من الرِّزْق وخرج تاجراً⁵، ويقال للعامل فيها ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض⁶.

اصطلاحاً: هي القراض، ويعتبر اصطلاح المضاربة من استعمال أهل العراق دون غيرهم⁷، والقراض بكسر القاف من القرض، وهو القطع، وأصله ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر⁸، وسمي القراض بذلك؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح⁹.

الفرع الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هي منظمة دولية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، لها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها الزامية وإرشادية. كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية¹⁰.

المطلب الأول: شروط الربح في المضاربة من خلال المعايير الشرعية والفقه الإسلامي

يشترط للربح في عقد المضاربة التوفر على شروط أربع، هي:

الشرط الأول: كون الربح معلوم المقدار:

يعتبر العلم بالمقدار أول الشروط الموضوعية للربح المشروع في المضاربة، ويقصد بذلك أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة، مانعا للمنازعة، وهذا الشرط مما اتفق عليه الفقهاء قديما وحديثا، وقد جاء في معيار المضاربة مايلي: "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة"¹¹.

وكتب الفقه زاخرة بالنص على هذا الشرط والحث عليه، من ذلك ما ذكر في كتب الحنفية¹² الذي يعتبرون الربح شرطا من شروط صحة عقد المضاربة، فجاء في التكملة: "يجب أن يكون نصيب كل منهما معلوما فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح فهي فاسدة وما لا فلا ويطل الشرط"¹³؛ وأما المالكية¹⁴ والشافعية¹⁵ والحنابلة فيعدون الربح ركنا من أركان العقد، جاء في المجموع: "ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح، لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر"¹⁶. ومستند ذلك منع الجهالة أو الغرر، لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد¹⁷.

الشرط الثاني: كون الربح مشاع النسبة

جاء في المعيار: "يشترط في الربح أن يكون ذلك -كيفية توزيعه- على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال"¹⁸، هذا الشرط يذكر عادة مقرونا بالعلم بالمقدار، وقد أجمع أهل العلم عليه¹⁹، إذ المقصود بالشيوع أن يكون الجزء المذكور أو المعلوم من الربح غير محدد بعدد ولا تقدير؛ بل بنسبة كالثلث والنصف مثلا، فيجوز للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما، جزءا من أجزاء²⁰، ولا يجوز أن يختص أحدهما بشيء معين سواه؛ إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر²¹؛ لأن المال والعمل متقابلان، فرأس المال في مقابلة عمل العامل، ولذلك وجب أن يشتركا في الربح، وإذا منع من اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر، وجب أن يمنع ما يؤدي إلى هذا الاختصاص²²، قياسا على المساقاة، لأن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساقى أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع²³ لا غير. ولتحقق عدة معان منها:

- 1- إذا شرط أحدهما دراهم معلومة، احتتمل ألا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءا؛ وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم، وهذا مما يدخله الخطر ومعنى القمار²⁴، وقد يقطع الشركة²⁵.
- 2- إن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشتر أن يكون معلوما به.
- 3- إن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما تواني في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح²⁶.
- 4- أما إن كان الشرط من رب المال فإن ذلك يؤول إلى ضمان جزء من رأس المال.

الشرط الثالث: ألا يقترن الربح بأجرة محددة

من شروط الربح في المضاربة أن يكون الربح معلوما مشاع النسبة غير مقترن بأجرة محددة؛ فلا يجوز اجتماع الربح مع أجرة محددة في عقد المضاربة، لأن ذلك من اجتماع أجرتين للعامل على عمل واحد يقوم به، وهو اجتماع لعقدين مختلفين غير متلازمين في عقد واحد، وبالتالي لا بد من تأثير أحدهما على الآخر، وهذا مما منعه فقهاء السلف والخلف وتضمنه معيار المضاربة²⁷، واعتبروا ألا فرق بينه وبين اشتراط دراهم معلومة مفردة²⁸، ومثاله: أن يقول أحدهما لصاحبه: "لك نصف الربح وعشرة دراهم". ومنع ذلك لأن الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتتقطع المشاركة في الأرباح.²⁹

إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا ذلك كالدكتور رفيق يونس المصري وردّ حجة قطع الشركة بأن عمل العامل لدى رب المال بأجر مقطوع عن جميع عمله جائز ولو أدى إلى خسارة رب المال، ثم إن الجمع بين أجرة مقدرة معلومة، وبين ربح معلوم النسبة من شأنه تحفيز العمال على زيادة الإنتاج، وهو ما يعرف بمبدأ إشراك العمال في الأرباح³⁰.

أما إذا فرّق بين العقدين واتفق العامل ورب المال على عمل آخر خارج أعمال المضاربة بأجرة محددة له؛ جاز منح المضارب نصيبه من الربح في المضاربة وأجرة عمله الزائد عنها بلا خلاف.

الشرط الرابع: كون الاتفاق على الربح وقت العقد

وإذا علمنا ما وضع للربح من شروط، وجب أن نعلم متى يجب الاتفاق على نسبة توزيع الأرباح، وقد نص المعيار على ذلك: "يجب الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق"³¹.

وعليه يشترط كون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوما عند العقد³²، ويجوز تغيير نسبة التوزيع زيادة أو نقصانا، في أي وقت، باتفاق الطرفين مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق³³، استنادا إلى: أن الربح لما كان غير محقق، جاز التسامح فيه بالزيادة والنقصان³⁴، ثم إن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محذور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما³⁵.

المطلب الثاني: أحكام الربح في المضاربة من خلال المعايير الشرعية والفقه الإسلامي

لما تبين لنا شروط الربح من خلال ما نصت عليه مؤسسة الشؤون المحاسبية، وجب التعرّيج إلى أحكام الإخلال بتلك الشروط وما ينجر عنها، لتتفرع عن ذلك ستّ مسائل ذكرت كذلك في المعيار الخاص بالمضاربة:

المسألة الأولى: سكوت العاقدین عن نسبة الربح

علم سابقاً أن الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح يكون وقت التعاقد، وعليه "إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجره المثل فيما قام به من عمل"³⁶، هذا ما نص عليه المعيار، يلاحظ أنه جعل العرف محكماً وفاصلاً بين صحة المضاربة وفسادها؛ فاقصر على ذكر حالتين فقط، بينما نجد كتب الفقه قد ذكرت فروعاً كثيرة باختلاف ألفاظ العاقدین "كلك شرك"، "الربح بيننا"، "ما اشترط رب المال لنفسه الربح كله أو بعضه وسكت عن نصيب العامل أو العكس".

وقد نصّ الفقهاء على أحكام هذه الصيغ، والتي يكون نصيب العامل فيها مجهولاً عند العقد، هي:

- 1- الإطلاق: قول رب المال للمضارب: "خذ هذا المال مضاربة" وأطلق، هذا ما نصّ عليه خليل بالقراض المبهم، وهو قراض فاسد، فيه بعد العمل قراض المثل عند المالكية³⁷، وللعامل أجره المثل عند الحنفية³⁸ والشافعية³⁹ والحنابلة⁴⁰؛ أما الربح والوضيعة على رب المال.
 - 2- قوله: "خذ هذا قراضاً ولك شرك" أو "خذ المال قراضاً ولك جزء أو شرك من ربحه": أي بأن يذكر رب المال جزءاً غير محدد من نصيب العامل، العلماء في هذا الفرع على قولين: المالكية يحكمون العرف أو العادة فإن لم يكن عادة بينهم تحدد أو تبين نصيب العامل وترفع الجهل للعامل قراض المثل⁴¹؛ أما الحنفية والشافعية⁴² والحنابلة⁴³ فيعتبرون الربح والوضيعة على رب المال وللعامل أجره المثل، وقول ثالث للأوزاعي والحسن أن الربح يقسم بينهما بالسوية أي مناصفة⁴⁴.
 - 3- قول ربّ المال للعامل: "خذ هذا المال اتجر به والربح بيننا" أو "ما ربحت فهو بيننا" أو "ما ربحت فهو شركة بيننا": اختلف الفقهاء في الحكم إلى قولين: أولها أن ذلك لا يصح لأنه مجهول، وهذا القول يقع على التساوي والتفاضل، ثانيها: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة بأن القول ظاهر في أن له نصف الربح، لأنه سوى بينهما في الإضافة فحمل على التساوي عرفاً، كقولك: هذه الدار لزيد وعمرو، بخلاف لك شرك فإن المتبادر منه لك جزء⁴⁵.
- ومستند فساد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشأن توزيعه بينهما مناصفة: هو أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد⁴⁶.

المسألة الثانية: اشتراط مبلغ مقطوع من الربح

جاء في المعيار: "إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه"⁴⁷. يتكون هذا المعيار من شقين: أولهما: فساد المضاربة عند اشتراط مبلغ مقطوع من الربح، وقد أجمع الفقهاء قديماً على إبطال القراض الذي

يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة⁴⁹⁴⁸. ثانيهما: جواز اختصاص أحدهما بالربح الزائد عن نسبة محددة متفق عليها.

وإذا علّل الفقهاء منع ما سبق بأنه يقطع الشركة، واتفقوا على تحريمه، إلا أن هناك قلة من الفقهاء المعاصرين أجازوا مبلغاً معلوماً من الربح لأحد الشريكين في المضاربة، إذا زاد الربح على هذا المبلغ، بحيث يمنع انقطاع الشركة، كأن يقول رب المال أو العامل: لي 10 آلاف ريال من الربح إذا زاد ربح الشركة على 100 ألف، أو على 200 ألف. جاء في البحر الزخار: " فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربخنا أكثر منها أو مما يزيد عليها، صحت ولم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد"⁵⁰، وهذا ما اختاره الصديق الضير، وعلي الخفيف، ورفيق يونس المصري⁵¹. واستدلوا بما يلي⁵²:

- أن قطع الشركة يبقى مجرد احتمال، والمنتظر من عقد الشركة هو تحقيق الأرباح، وإلا لما أقدم الشركاء عليه، وهذه الصيغ تدور بين الشركة والإجارة عند الفقهاء بطبيعتها.
- انقطاع الشركة في الربح محتمل الحصول بالإجارة أيضاً، لو افترضنا أنهما أجيّرا بمبلغ محدد مضمون.
- إن الشركة قد تنحل قبل الوصول إلى مرحلة تحقيق الأرباح بانفاساخها، وقد تستمر دون أن تتمخض عن أرباح.
- إن العامل لكي يبقى مع رب المال على علاقة شريك، لأجبر فقط، فإنه يجمع أحيانا بين الشركة والإجارة، فيكافأ عن جزء من عمله بأجر، وعن الجزء الآخر بحصة من الربح، فتبقى له مصلحة في طلب الربح⁵³. وهو من باب التحفيز للعامل.

مستند فساد المضاربة فيما لو شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً: هو أن المضاربة شركة في الربح، وهذا الشرط يفضي إلى انقطاع الاشتراك في الربح، وإلى غبن أحد الطرفين⁵⁴.

المسألة الثالثة: اشتراط الاختصاص بربح فترة أو صفقة

إنّ هذه المسألة من المسائل التي تكرر ذكرها في كتب الفقه، ولا خلاف بين الفقهاء في تحريمها، قال ابن قدامة في المغني: "وإن دفع إليه ألفين مضاربة، على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة؛ لأنّه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة، ولا نعلم في هذا خلافاً"⁵⁵. وإن أجبر العامل على ذلك وعمل، فله أجره المثل باتفاق⁵⁶.

وهو ما يوافقه نصّ المعيار: "لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى، أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى"⁵⁷. استدلالاً بحديث رافع في صحيح البخاري: "قال: كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا

أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، «فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁵⁸، وعلة المنع ما في ذلك من المخاطرة والغرر⁵⁹ المفضيان إلى جهالة الريح، وقطع الاشتراك فيه وغبن أحد العاقلين⁶⁰.

المسألة الرابعة: لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال

من أحكام القراض الصحيح أن للعامل ما يستحقه من الربح بالنسبة المتفق عليها، وهذا مما لا يعترض عليه، غير أن العلماء اشتراطوا بالإجماع⁶¹ حضور المقارض في القسمة؛ لأنه رب المال المتجر فيه، فإذا ما استوفى رأس ماله كاملاً غير منقوص جازت قسمة الربح بلا خلاف⁶²، إذ القاعدة في المضاربة "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال". ولأن عملية المضاربة تتم في صفقات متتالية مترددة بين الربح والخسارة⁶³؛ كانت العبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية، ولا يخلو الأمر من حالات ثلاثة هي: أن يتساوى الربح مع الخسارة: فيكون لرب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء؛ لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. أن يكون الربح أكثر من الخسارة: لرب المال رأس ماله والربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه ابتداءً. أن يكون الربح أقل من الخسارة: حسمت الخسارة من رأس المال وليس للمضارب ولا عليه شيء؛ لأن يد المضارب يد أمان باتفاق ما لم يثبت تعديه أو تقصيره.

هذا بالتحديد ما نص عليه معيار المضاربة⁶⁴ ل AOF، ولا خلاف بينه وبين ما ذكر في كتب الفقه على المذاهب الأربعة، استناداً إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله"، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة⁶⁵، فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل⁶⁶.

المسألة الخامسة: استحقاق المضارب للربح واستقراره في ملكه

"يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره -تحققه- في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين -سعر الفائدة-، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية- أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداذه"⁶⁷. يلاحظ أن نصّ المعيار قد تضمن أربعة أحكام فرعية، هي:

- 1- استحقاق المضارب للربح بمجرد ظهوره، واستقراره في ملكه بالقسمة وسلامة رأس المال.
- 2- جواز تقسيم ما ظهر من الربح تحت الحساب، ويراجع عند التنضيض.

3- جواز تقسيم الربح على أساس التنضيضين الحقيقي والحكمي.

4- للتنضيض الحكمي ضوابط منها قياس الذم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، دون مراعاة للقيمة الزمنية للدين ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية. ومن خلال الاستقراء نجد أن للمعيار أصلاً في التراث الفقهي، فمسألة استحقاق المضارب للربح بالظهور أو القسمة اختلف الفقهاء في حكمها على مذهبين⁶⁸:

- المذهب الأول: يستحق العامل الربح بمجرد الظهور: وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقول للشافعية⁶⁹، ودليلهم في ذلك: أن المضارب إنما يثبت ربحه بالشرط الصحيح، فإن وُجد ربح وجب امتلاكه بالشرط، قياساً على امتلاك المساقى حصته من الثمرة بظهورها، وعلى كل شرط صحيح في عقد، ثم إن الربح مملوك، ولا بد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً، فلزم أن يكون للمضارب، ثالثاً: للعامل حق المطالبة بالقسمة؛ فكان مالكا كأحد شريكي العنان، رابعاً: امتلاكه للربح لا يمنع كونه وقاية لرأس المال، كنصيب رب المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه، ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه⁷⁰.

- المذهب الثاني: استحقاق المضارب الربح بالقسمة:

وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية على أحد القولين، جاء في التحفة: " أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح حتى أتحمأ لو اقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك فما أخذ رب المال من الربح يكون محسوباً من رأس المال ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال فإن فضل فهو ربح بينهما"⁷¹. ودليلهم أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة، ولو ملك حصته من الربح لصار شريكاً لرب المال حتى إذا هلك شيء كان هالكا من المالكين، فلما لم يجعل التالف من المالكين دل على أنه لم يملك منه شيئاً⁷².

2. أما مسألة جواز تقسيم ما ظهر من الربح تحت الحساب، ويراجع عند التنضيض؛ فتفصيلها كالآتي:

الأصل أن يقسم الربح بعد المفاصلة وسلامة رأس المال، قال ابن رشد: " ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح"⁷³؛ غير أنه قد يدعي أحد المتقارضين ظهور الربح في المال ويستعجل مقاسمته؛ فإن حصل ذلك لم يجز الآخر على القسمة، أما إن تراضيا على المحاسبة مع غيبة رأس المال ففي المسألة قولان⁷⁴: القول الأول: لا يجوز: لأنهما يتقاسمان على جهالة، وقد تملك السلعة الباقية، وهو قول المالكية⁷⁵ والشافعي على أحد القولين، جاء في البيان والتحصيل: "السنة في القراض لا يقسم الربح إلا عند المفاصلة إما بعد نضوض المال وإما بأن يرضي رب المال أن يخرج في رأس ماله إلى دين أو يأخذ فيه عرضاً"⁷⁶. القول الثاني: يجوز قسمتهما: لأنه احتياط لهما قد تركاه⁷⁷، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال⁷⁸، وبهذا القول أخذ أصحاب المعيار.

3. جواز تقسيم الربح على أساس التنضيضين الحقيقي والحكمي:

يجدر الإشارة إلى أن التنضيز قسمان: حقيقي وحكمي، وقد عُرف التنضيز الحقيقي سابقاً: قال ابن أبي زيد: "و معنى ينض المال يصير ذهباً أو فضة"⁷⁹،⁸⁰، ويعرف حديثاً: بيع الموجودات وتحصيل الديون بحيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها⁸¹. أما التنضيز الحكمي فهو من الأمور النازلة، هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام⁸²، واختلف في حكمه على قولين⁸³: القول الأول: ذهب بعضهم إلى أن التنضيز الحكمي لا يكفي لاعتبار توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم، لأنه لا يلزم إلا بالقسمة، والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيز الحقيقي، ذلك أنه يترتب على توزيع الربح نهائياً ظلم إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به.

القول الثاني: ذهب الأكثرون إلى جواز العمل بالتنضيز الحكمي ويكون هذا التوزيع نهائياً، على أن يتحقق الإبراء بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك الأحاديث الواردة ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"، وبما جاء عن ابن سيرين رحمه الله تعالى⁸⁴، فقد روى مصنف ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن عوف، عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح، ثم وضع، ثم ربح، قال: "الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون ذلك قبضاً للمال، أو حساباً القبض"⁸⁵. وما يحدث من تقويم عروض التجارة للزكاة وقسم الأموال المشتركة، وهو ما اعتمدته مؤسسة الشؤون المحاسبية AAOIFI⁸⁶، استناداً إلى القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة⁸⁷.

المسألة السادسة: حكم خلط المضارب ماله بمال المضاربة

آخر مسائل الربح التي عالجها معيار المضاربة، وهي حكم خلط المضارب ماله بمال المضاربة: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالكين فيخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه"⁸⁸، مسألة الخلط هذه مما اختلف فيها الفقهاء على ضربين؛ فاشتراط بعضهم الإذن من رب المال فيكون شريكاً ومضارباً⁸⁹، وإن خلط المالكين بغير إذن رب المال بطل القراض⁹⁰ لأنه يصير كالعادل به عن حكمه؛ فيكون ربح مال القراض كله لرب المال، لفساد القراض وللعامل أجره المثل، بحيث لا يوجب له أجره كاملة لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض⁹¹، ثم اختلفوا في قسمة الربح بينهم: فقال الشافعية بوجوب التساوي في الربح، وقال الحنابلة بعدمه⁹²، ولم يشترط الآخرون الإذن، واعتبروا تصرف المضارب بالخلط لا يفسد القراض، ولا يضمنه المال⁹³؛ إنما يفسد باشتراط رب المال على المضارب الخلط بماله، فإن فات بالعمل قيل: فيه أجره المثل، وقيل: قراض المثل⁹⁴.

خاتمة:

من خلال المعالجة السابقة لشروط الربح وأحكامه من معيار المضاربة نصل إلى النتائج التالية:

- 1- يشترط للربح في المضاربة أن يكون معلوماً مشاعاً النسبة غير مقترن بأجرة محددة متفقاً عليه وقت العقد.
- 2- أجمع الفقهاء على تحريم اجتماع أجره وربح للعامل في عقد المضاربة إلا أن هناك من أجاز ذلك من الفقهاء المعاصرين واتبعته مؤسسة AAOIFI.

3- إذا لم يتفق على نسبة الربح وقت العقد، اختلف هل للمضارب أجرة المثل أو قراض المثل وذلك بحسب الصيغة.

4- لا خلاف بين الفقهاء في أن لا ربح للمضارب إلا بعد سلامة رأس المال.

5- اختلف في مسألة استحقاق المضارب للربح، قيل بمجرد الظهور، وقيل بالقسمة.

6- اختلف في جواز خلط المضارب ماله بمال المضاربة فاشتراط بعض الفقهاء إذن رب المال والبعض لم يشترط.

فهرس المصادر والمراجع:

مصادر ومراجع اللغة والفقه:

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت. مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001 م.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي، علّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، زين الدين بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسن الطوري القادري، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، لبنان، ط الأخيرة، 1404 هـ. الغاية في اختصار النهاية، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت. إياد خالد الطباع، دار النوادر، لبنان، 437 هـ.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1414 هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، لبنان، ط2، 1412 هـ.
- المقدمات الممهّدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ.
- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، ت. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، 1408 هـ.

- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دون دار وطبعة وتاريخ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت. جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوقي الصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، بدون طبعة، 1409هـ.
- المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط4، دون تاريخ.
- الإجماع، محمد ابن المنذر، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد ابن المنذر، ت. محمد نجيب سراج الدين، إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1406 هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.
- القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت. أحمد بن محمد الخليل، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ.
- الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1415هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون طبعة وتاريخ.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضي، مكتبة اليمن.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، ت. حسن فوي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت. الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ.
- بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1421هـ.

- مدونة الفقه المالكي وأدلتها، الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 1423هـ.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، سوريا، ط1، 1429هـ.
- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.

المجلات:

- مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربح، رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد3، 1405هـ.
- الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، علي محيي الدين القره داغي، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مايو 2010، البحرين.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع.

المواقع الإلكترونية:

موقع مؤسسة أيوبي <http://aaoifi.com/>

<https://youtu.be/NPpvg97AOhM> ○

الهوامش:

- ¹ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ج2، ص442. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، ج5، ص21.
- ² الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، علي محيي الدين القره داغي، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مايو 2010، البحرين.
- ³ أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، ج1، ص522.
- ⁴ قرار رقم30، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع ص1809.
- ⁵ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص107. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ج1، ص168.
- ⁶ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ج12، ص14.
- ⁷ تهذيب اللغة، المرجع نفسه، ج12، ص17.
- ⁸ المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج3، ص5.
- ⁹ المرجع والموضع نفسه.
- ¹⁰ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج3، ص517.
- ¹¹ موقع الهيئة <http://aaoifi.com/>
- ¹² المعايير الشرعية، المعيار رقم13، ص220.
- ¹³ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، زين الدين بن محمد، ج7، ص264.
- ¹⁴ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسن الطوري القادري، ص499.

- 14 بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ج3، ص683. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، ج7، ص321
- 15 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ج5، ص220. / الغاية في اختصار النهاية، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ج4، ص334.
- 16 المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج14، ص365.
- 17 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج5، ص3937.
- 18 المعايير الشرعية، المعيار13، ص220.
- 19 الإجماع، محمد ابن المنذر، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، ج1، ص103.
- 20 الإشراف على مذاهب العلماء، محمد ابن المنذر، ج1، ص99. / منح الجليل، المرجع نفسه، ج7، ص321. المجموع، المرجع نفسه، ج14، ص365.
- 21 ينظر منح الجليل، المرجع نفسه، ج7، ص321
- 22 ينظر المجموع، مرجع سابق، ج14، ص367.
- 23 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، ج3، ص1186، حديث رقم 1551.
- 24 ينظر القواعد النورانية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ص240.
- 25 ينظر المجموع، المرجع نفسه، ج14، ص365.
- 26 ينظر المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج5، ص28. / المعايير الشرعية، ص386. / الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ج14، ص19-20.
- 27 ذكر في المعيار ما نصه: "الأصل عدم جواز الجمع بين الريح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل لي من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعا"، المعايير الشرعية، معيار رقم 13، ص220.
- 28 الإشراف، ابن المنذر، مرجع سابق، ج1، ص99. المغني، ج5، ص28
- 29 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص230.
- 30 ينظر للتوسع بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، ص87-88.
- 31 المعايير الشرعية، معيار رقم 13، ص220.
- 32 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، ج2، ص323.
- 33 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص220. / مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ج3، ص550.
- 34 المرجع نفسه، ج3، ص550.
- 35 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص230.
- 36 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص220.
- 37 بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج3، ص687
- 38 القاعدة عند الأحناف أن كل شرط يؤدي إلى جهالة الريح فهي فاسدة يستحق المضارب فيها أجرة المثل والريح والوضيعة على صاحب المال. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، مرجع سابق، ج7، ص264.
- 39 المجموع، مرجع سابق، ج4، ص365. / الإشراف، مرجع سابق، ج1، ص99
- 40 المغني، مرجع سابق، ج5، ص23-26
- 41 بلغة السالك، المرجع نفسه، ج3، ص687. / مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص633.
- 42 المجموع، المرجع نفسه، ج4، ص365. / الإشراف، المرجع نفسه، ج1، ص99
- 43 المغني، المرجع نفسه، ج5، ص23-26
- 44 الإشراف، المرجع نفسه، ج1، ص99

- 45 ينظر بلغة السالك، المرجع السابق، ج3، ص687. / المجموع، المرجع السابق، ج4، ص365. / الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ج1، ص403.
- 46 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص230.
- 47 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص220.
- 48 الإجماع، مرجع سابق، ج1، ص103.
- 49 سبق أن ذكرنا مستند المنع في المبحث السابق.
- 50 البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضي، ج3، ص300.
- 51 بحوث في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص86.
- 52 مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربح، رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص21.
- 53 بحوث في المصارف الإسلامية، المرجع نفسه، ص86.
- 54 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص230.
- 55 المغني، مرجع سابق، ج5، ص28-29. / ينظر المجموع، مرجع سابق، ج14، ص367. / القواعد النورانية، مرجع سابق، ص240. / المدونة، مالك بن أنس، ج3، ص646.
- 56 المدونة، المرجع نفسه، ج3، ص646. / القواعد النورانية، المرجع نفسه، ص240.
- 57 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص221.
- 58 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، ج3، ص105، حديث رقم 2332.
- 59 المدونة، المرجع نفسه، ج3، ص646.
- 60 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص230.
- 61 ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ج4، ص25.
- 62 ينظر الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن القطان، ج2، ص203.
- 63 ينظر المغني، ابن قدامة، ج5، ص41.
- 64 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص221.
- 65 أخرجه البيهقي في السنن من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راويا ضعيفا، الموسوعة الفقهية 74/38.
- 66 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، ج6، ص107.
- 67 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص221.
- 68 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج28، ص73-75.
- 69 المجموع، مرجع سابق، ج14، ص378. / المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ج2، ص231.
- 70 ينظر المرجع والموضع نفسه.
- 71 تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ج3، ص24.
- 72 المجموع، المرجع والموضع نفسه. / المغني، المرجع والموضع نفسه. / الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ج2، ص645.
- 73 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج4، ص24.
- 74 المجموع، المرجع السابق، ج14، ص383.
- 75 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، ج1، ص52.
- 76 البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، ت. محمد حجي وآخرون، ج12، ص333.
- 77 المجموع، المرجع نفسه، ج14، ص383.
- 78 المجموع، المرجع نفسه، ج14، ص378. / الإشراف، مرجع سابق، ج1، ص107.
- 79 الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج1، ص52.
- 80 معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص152.

- 81 الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ج10، ص76.
- 82 المرجع والموضع نفسه.
- 83 ينظر المرجع والموضع نفسه.
- 84 المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، ج15، ص39.
- 85 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج4، ص478، رقم: 22290.
- 86 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص221.
- 87 القرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقد بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى 2.
- 88 المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، ص221.
- 89 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج7، ص264. / مجمع الأنهر، مرجع سابق، ج2، ص325. / رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ج5، ص649. / المغني، مرجع سابق، ج5، ص21.
- 90 وقد نص الحنفية أن المضارب لا يضمن المال إذا كانت معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ولا ينفون. رد المحتار، المرجع نفسه، ج5، ص649.
- 91 المجموع، مرجع سابق، ج14، ص383.
- 92 المغني، المرجع السابق، ج5، ص21.
- 93 الإشراف، مرجع سابق، 1، ص107. / القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، ص186.
- 94 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، ج7، ص449.